

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٩/٤

بتعديل بعض أحكام

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣ من يناير ٢٠١٩ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

تعديلات على بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٦٤) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي
المشار إليها ، النص الآتي :

يكون راتب الموظف المعار ، وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها ، وتدخل مدة الإعارة
في استحقاق العلاوة الدورية والترقية وفي حساب المعاش أو المكافأة ، شريطة
سداد الاشتراكات المقررة ، والمستحقة عن تلك المدة .

ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الاتفاق بين الوحدتين
على أن تتحمل الوحدة المعار منها راتبه ، وكافة مستحقاته التي كان يتقاضاها منها .
ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقررا في الجهة المعار إليها
من ميزات مالية تغاير جنس ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية ، أو تزيد في مقدارها
عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المعار إليها صرف هذه الميزات ، أو مقدار الزيادة
فيها ، ويجوز الاتفاق بين الوحدتين على خلاف ذلك إذا كانت الإعارة إلى إحدى
وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٨٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي
المشار إليها ، النص الآتي :

أ - يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي ، وبناء على توصية التقسيم الإداري المعني ،
أن تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية المستحقة على الموظف العماني الذي يلتحق
بالدراسة المسائية ، أو التعلم عن بعد في إحدى الجامعات ، أو الكليات المعترف بها ،
شريطة أن يكون الالتحاق بالدراسة قد تم بموافقة الرئيس ، وأن يجتاز بنجاح
الامتحان ، أو الامتحانات المقررة في السنة التي استحققت عنها الرسوم .